

## جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٦/٢/٢٠١٨ م

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة الراشدي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن راشد القلهاتي ، وسعيد بن ناصر البلوشي ، ود. أحمد بن ناصر الراشدي ، ومحمد بن سيف الفرعبي .

(٧٧)

الطعن رقم ٥٣/٢٠١٧ م

### مسؤولية (مساهمة - ضروري- دفاع)

- إن ثبوت مساهمة المضرور في الخطأ الذي نتج عنه الضرر مؤداته أن للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو ألا يحكم به. أثر ذلك أن تمسك المسوّل عن الضرر في دعوى المسؤولية بأن المضرور ساهم بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه يعتبر دفعاً جوهرياً على محكمة الموضوع التحقيق فيه.

### الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعية مؤسسة ..... للتجارة والمقاولات أقامت الدعوى الابتدائية رقم (٢٠١٤/٢١) بموجب صحيفة قدمت للمحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها الحكم بالزام المدعى عليها شركة ..... بتعويضها بمبلغ (٥٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وخمسين ألف ريال عماني عن القاطرة ومبلاع (١٧٠٠٠ ر.ع) سبعة عشر ألف ريال عماني عن المقاطورة والزامها بالمصاريف.

على سند من القول : إنه بتاريخ ٢٠١٤/١/٤ ، كان قائداً المركبة يقود القاطرة والمقطورة العائد ملكهما للمدعية، وأثناء السير انفجر الإطار الخلفي لرأس القاطرة جهة السائق وترتب على ذلك تدهور القاطرة والمقطورة وتنتج عن الحادث أضرار بالقاطرة والمقطورة وبعد الفحص الميكانيكي للقاطرة والمقطورة بوساطة شرطة عمان السلطانية تبين عدم صلاحيتها للسير وأن القاطرة المتسببة في الحادث مؤمنة تأميناً شاملًا لدى المدعى عليها وطالبت المدعية المدعى عليها بسداد المبلغ المدعى به في صحيفة الدعوى وظلت الأخيرة دون سداد رغم مطالبات المدعية المتكررة مما حدا بها لإقامة دعواها.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر الجلسات قدم

الحاضر عن المدعى عليها مذكرة بالرد ضمنها أن القاطرة بها أضرار يمكن إصلاحها ولن يستملغة من السير وأن المدعية لم تقم بسداد مبلغ التحمل وأن المقطورة مؤمنة (طرف ثالث) والمدعى عليها خاطبت مركز الشرطة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ م بأن المدعى عليها حريصة على الوفاء بالتزاماتها بإصلاح القاطرة المملوكة للمدعية لعدم مراجعة المدعى عليها وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ م خاطبت المدعى عليها مركز شرطة عوقد بأنها مسؤولة عن إصلاح القاطرة فقط دون المقطورة لأنها مملوكة للمؤمن له وأن المدعية لم تقم بسداد مبلغ التحمل ورفض طلب تعويض المدعية عن المقطورة لأنها من ممتلكات المدعية.

بجلسه ٢٠١٦/٥/٩ حكمت المحكمة بلزم المدعى عليهم بأن يؤديا للمدعية بالتضامن أو الانفراد مبلغاً قدره (٤٧٧٣٨٩٤ر.ع) ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وثمانون ريالاً وأربعين وسبعين بيسة وألزمهما رسوم الدعوى أتعاب محاماً مائة ريال عماني ورفض الدعوى فيما زاد عدا ذلك.

وحيث إن الحكم السابق لم يلق قبولاً لدى أطراف الدعوى فطعنوا عليه بالاستئنافات التالية :

الاستئناف الأول رقم (٢٠١٦/٣٩٧) تقدمت به المدعية بموجب صحيفة ختمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفع مبلغ التعويض إلى مبلغ (١٥٠٠٠ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني تعويضاً عن الضرر الذي ترتب نتيجة توقف القاطرة مع إلزامها بتعويضها مبلغاً قدره (٥٥٠٠٠ر.ع) خمسة وخمسون ألف ريال عماني عن قيمة المقطورة والضرر مع تحميلها المصارييف وأتعاب (٥٠٠ر.ع) خمسين ريال عماني.

الاستئناف الثاني رقم (٢٠١٦/٤١٤) تقدمت به المدعى عليها الأولى شركة ..... بموجب صحيفة ختمت بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بالتضامن والانفراد مع المستأنف ضدها الثانية بمبلغ (٤٧٧٣٨٩,٤٧٧ر.ع) ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وثمانين ريالاً وأربعين وسبعين بيسة والقضاء مجدداً برفض الدعوى في مواجهتها.

الاستئناف الثالث رقم (٤١٦/٢٠١٦) تقدمت به المدعى عليها الثانية مؤسسة ..... الاستئناف بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم بالغاء الحكم المستأنف

لعدم قيامه على سند من القانون والواقع والقضاء برفض الدعوى في مواجهتها.

تداولت محكمة الاستئناف نظر الاستئنافات حسب الثابت من محاضر جلساتها وبنفس تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ أصدرت حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنف ضدها الأولى شركة ..... بأن تؤدي للمستأنفة مؤسسة ..... مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وثمانين ريالا وأربععمائة وسبعين بيسة تعويضا عن فترة تأخير إصلاح القاطرة وأن تؤدي لها مبلغا قدره (٦٠٠٠ر.ع) ستة آلاف ريال عمانى عن قيمة المقطورة والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزم المستأنفة مؤسسة ..... فيما قضى به بالتضامن والانفراد مع المستأنف ضدها شركة ..... بمبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وثمانين ريالا وأربععمائة وسبعين بيسة والقضاء مجددا برفض الدعوى في مواجهتها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزم كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

ولم ترتضى شركة ..... بحكم محكمة الاستئناف فأقامت ضده الطعن رقم (٤٢/٢٠١٧) بموجب صحيفة قدمها لهذه المحكمة بتاريخ ٥/١/٢٠١٧م وموثقة من المحامي المقبول للترافع أمام هذه المحكمة .... من مكتب .... للمحاماة والاستشارات القانونية وأرفق معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في خاتمه صحيفته بالطلبات التالية :

أولا : بقبول الطعن شكلا.

ثانيا : وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن

ثالثا : أصليا : في موضوع الطعن نقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الدعوى وذلك برفضها جملة وتفصيلا.

رابعا : احتياطيا : نقض الحكم المطعون فيه والإحالة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه من جديد بهيئة مغيرة.

خامسا : في جميع الأحوال إلزم المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف.

## أسباب الطعن

أقيم الطعن على سببين حاصلهما الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعنة :

السبب الأول : الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره لقد أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون عندما لم يقض للطاعنة بالتعويض عن توقيف الشاحنة في الفترة ما بين ٤/١/٢٠١٤م و حتى تاريخ ١٥/٥/٢٠١٤م ولم تناقش من هو المسؤول عن التأخير عن هذه الفترة وبالتالي لم تحكم بالتعويض عنها والطاعنة أقامت استئنافها على أساس عدم إنصافها في مبلغ التعويض المحكوم به عن قيمة الضرر كون الشاحنة توقفت (٩٩ يوما) وطالبت بالزام شركة ..... بالتعويض عن الأضرار التي وقعت بالقطورة إذ إن القاطرة والمقطورة في حالة الجري يعتبران جزءا لا يتجزأ واستنادا لوثيقة التأمين الشامل للقاطرة تكون شركة ..... ملزمة بالتعويض والطاعنة طالبت بتعويضها (٥٥٠٠ ر.ع) عن التأخير في الإصلاح (١٥٠٠ ر.ع) تعويضا عن المقطورة وشركة ..... هي من تتحمل مسؤولية التأخير في الإصلاح؛ لأن الأضرار اللاحقة بالمقطورة مشمولة بوثيقة التأمين الشامل للقاطرة المتسببة في الحادث والتأمين الشامل للمركبة هو نفس الوقت تأمين لصالح الغير وهو ما أكدته نصوص وثيقة التأمين الموحد وملحقاتها وكذلك قانون التأمين على المركبات في المادة الأولى كما أكد ذلك القرار الوزاري (٩٩/٩٥) الذي نص على أن التأمين الشامل يغطي كل ما يقع على الغير من وفاة أو إصابات بدنية أو مصاريف كذلك ملحق الحوادث الشخصية نص على مثله كل ذلك وما جاءت به القواعد يؤكد مسؤولية المطعون ضدها شركة ..... عن التعويض عن الأضرار المادية لمركبة المسؤول عن الحادث هذا من ناحية ومن ناحية ثانية إن القاطرة والمقطورة تعتبران جزء لا يتجزأ والشرط العاشر لا يمنع من مباشرة الإصلاح بل ولا يسمح بإيقاف إصلاح المركبة لحين سداد مبلغ التحمل لأن الواجب على المطعون ضدها هي مباشرة الإصلاح فور وقوع الحادث ويتوارد عليهما التعويض عن التأخير من تاريخ ٤/١/٢٠١٤م ولغاية ٢١/٧/٢٠١٤م.

السبب الثاني : الفساد في الاستدلال خلصت محكمة الاستئناف إلى نتيجة احتمالية عندما اعتبرت ((وساق أسبابا للاستئناف حاصلها مخالفه أن المستأنفة لا تمانع من التعويض عن الضرر الذي لحق برأس المركبة لكنها تعترض على عدم التعويض عن المقطورة )) واعتبرت المحكمة بذلك أن الطاعنة قبلت بالتعويض المضي بها بالنسبة لرأس التريلة والبالغ (٣٨٨٩،٤٧٧ ر.ع) ولم تنتبه أن الطاعنة

قد طالبت في صحيفه استئنافها كتعويض عن التأخير بمبلغ (٥٥٠٠٠ ر.ع) فلو أنها رضيت لم تطلب الزيادة على التعويض كما أن محكمة الحكم المطعون فيه أخطأ عندما جارت الخبرير في تقسيم فترات التأخير وقضت بالتعويض عن الفترة من تاريخ ١٥/٦/٢٠١٤ م ولغاية ٢١/٧/٢٠١٤ م كما أن محكمة الاستئناف لم تتفهم أسباب استئناف الطاعنة ولم تقم بمناقشتها رغم أهميتها فهي أسباب جوهرية كانت ستؤدي على تغيير الرأي في الحكم.

عرض الطعنان على هيئة المحكمة بغرفة المداولة فقررت الأمر باستكمالهما كما أمرت بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في الطعن فأعلنت صحف الطعنين وتم تبادل مذكرات الرد والتعقيب وكل صمم على ما ورد بصحيفه طعنه مطالباً برفض الطاعن الآخر.

### المحكمة

حيث إن الطعنين استوفياً أوضاعهما الشكلية المقررة فهما مقبولان شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وما نعي به وكيل الطاعنة شركة ..... في الطعن رقم (٤٢/٢٠١٧ م) بجمل أسباب طعنه سديد ذلك أن من واجب محكمة الموضوع أن تلم بكافة عناصر النزاع وأن تقيم قضاها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة وأن ترد على أوجه الدفاع الجوهري للخصوم وأن تستنفذ ما في وسعها لكشف وجه الحق في الدعوى وأن تورد الأسباب التي تبرر ما انتهت إليه من قضاء إغفالها التحدث عن مستندات مؤثرة في النزاع تمسك الخصم بدلائلها ولم تمحص ما ورد فيها يشوب حكمها بالقصور.

كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ثبوت مساهمة المضروري في الخطأ الذي تتج عنه الضرر مؤكد أن القاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم به تمسك المسؤول عن الضرر في دعوى المسؤولية بأن المضرور ساهم بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه اعتباره دفاعاً جوهرياً ينبغي للمحكمة الموضوع أن تقول كلمتها فيه ومخالفة ذلك قصوراً ما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون ضدها الأولى مؤسسة ..... قد ساهمت في تأخر إصلاح الشاحنة وذلك لعدم سدادها مبلغ التحمل المنصوص عليه في البند (١٤) من وثيقة التأمين الموحدة وأن الطاعنة لم تتأخر في التزامها وفقاً للمقرر بعد أن سددت المطعون ضدها المبلغ المشار إليه كما

أن سبب التأخير في الإصلاح يعود للشركة المطعون ضدها ثانياً أو لسبب أجنبي وهو عدم توفر القطع التي اقتضى استبدالها في وقتها هذا الدفاع أوردته الطاعنة في مذكرة دفاعها وفي صحيفة استئنافها وإذا كان ما تمسكت به الطاعنة دفاعاً جوهرياً يترتب عليه تغير الرأي في الحكم أن لو صح كما أن الطاعنة تمسكت بدفاع آخر مؤداه أن الطاعنة تدفع بعدم مسؤوليتها عن قيمة المقطرة الملغاة لأنها من ممتلكات المؤمن له وفق الثابت من ملكية القاطرة والمقطرة وإن قاطرة المؤمن له تسببت في الحادث الذي أصاب المقطرة بأضرار وهي على ملكية المؤمن له هذا الدفع دفع جوهري كذلك يتبعه على محكمة الموضوع أن تقول كلمتها بشأنه وإذا تبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يواجه دفاع الطاعنة بوجهيه المشار إليهما لا إيراداً ولا ردافاً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإذا انتهت المحكمة في هذا الطعن إلى هذه النتيجة فإن القول في الطعن المقابل المقدم من المؤسسة المؤمن لها أن الثابت من صحيفة استئنافها أنها تقدمت بطلبات ودفع وأوجه دفاع لم تتعرض لها محكمة الموضوع مما يشوب الحكم في عمومه القصور ويتعين نقضه كلياً على أن يكون مع النقض الإحالـة إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغایرة.

### فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وأحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم في الاستئنافات جميعاً من جديد بهيئة مغایرة وإلزام كل بمصاريف طعنه ورد الكفالة لهما».